

قانون الخدمة المدنية (نظام التقاعد)

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٧/٩

تأمر باصدار النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٥

نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم

صادر بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - معاشات ومكافآت موظفي البلديات ومعاشات ومكافآت افراد عائلاتهم تكون تسويتها على مقتضى الاحكام الاتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من احكام القوانين والانظمة الجاري العمل بها عند نفاذ هذا النظام .

المادة ٣ - في هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك يقصد بتعبير :

أ - (موظف) الموظف التابع للتقاعد .

ب - (تقاعد) راتب التقاعد الشهري .

ج - (خدمة تقاعدية) الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف وفقا لاحكام هذا النظام .

د - (راتب) الراتب الشهري ولا يشمل مخصصات الوكالة ومخصصات الاعمال الاضافية .

هـ - (المجلس) مجلس البلدية او مجلس امانة العاصمة .

و - (الرئيس) رئيس البلدية او امين العاصمة .

ز - (الوزير) وزير الداخلية .

وتعني الاشارة الى (العمر و المدة) العمر او المدة بحسب السنة الشمسية .

الفصل الثاني

الاستقطاع للتقاعد ومدة الخدمة التي تعطى الحق في التقاعد او المكافأة

المادة ٤ - تفتطع الباديات عائدات للتقاعد من رواتب الموظفين والمتقاعدين بالنسب التالية :

سبعة في المائة من رواتب الموظفين .

خمسة في المائة من رواتب التقاعد للموظفين او لعائلاتهم .

المادة ٥ - تفيد عائدات التقاعد التي تقتطع من مرتبات الموظفين والمتفاعدين بموجب احكام هذا النظام ايرادا لصندوق البلدية وتؤدي من هذا الصندوق جميع المبالغ التي تعطى بمثابة راتب تقاعد او مكافآت وفقا لهذا النظام .

المادة ٦ - الاشخاص الاتي ذكرهم موظفون تابعون للتقاعد :
جميع موظفي البلديات المصنفين الا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد بشرط ان لا يخصص راتب تقاعد في اية حالة قبل ان تكون قد دفعت عائدات التقاعد بتمامها عن الخدمة التقاعدية.

المادة ٧ - تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ تعيين الموظف في خدمة دائمة في البلدية على انه يجوز ان تحسب الخدمة تحت التجربة والخدمة المؤقتة بمقتضى عقد التي تسبق تماما الخدمة الدائمة خدمة مقبولة للتقاعد فيما اذا سمح بذلك المجلس بناء على طلب ذلك الموظف . ولا تدخل في الحساب اية خدمة قام بها الموظف قبل بلوغه الثامنة عشر من عمره .

المادة ٨ - ان مدد الخدمة التي تعقب تاريخ قطعية الاحكام الجزائية المانعة من البقاء في الخدمة لا تدخل في حساب الخدمة التقاعدية .

المادة ٩ - يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد اذا حكم عليه في محكمة اردنية بعقوبة جنائية او جنحة اخلاقية .

الفصل الثالث

رواتب التقاعد والمكافآت

المادة ١٠ - أ - تسري على موظفي البلديات وعلى عائلاتهم نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد (٩) و (٣٢) من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ فيما يتعلق باحالتهم على التقاعد وتسوية رواتب تقاعدهم ومكافآتهم وذلك بقدر ما ينطبق عليهم من هذه الاحكام . على ان يقوم المجلس بالصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بهذا الشأن .
ب - لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد راتب التقاعد الذي يستحقه الموظف على خمسين ديناراً شهرياً.

الفصل الرابع

احكام طارئة

المادة ١١ - مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا النظام على الاشخاص الذين هم في خدمة البلدية بتاريخ نفاذه من يعتبرون بموجبهم تابعين لتقاعد ان يؤدوا عائدات التقاعد المستحقة عن خدمتهم السابقة اقساطاً على الصورة التي يراها المجلس .

المادة ١٢ - مراعاة للحقوق المكتسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون البلديات :
١ - لا يفقد الموظف الموجود في الخدمة وقت صدور هذا النظام حقه فيما يكون مستحقاً له من مكافأة عن مدة خدمته السابقة طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ احكام قانون البلديات الجديد الا ان

هذه المكافأة تحسب عن الاقساط الواجب دفعها بمقتضى المادة (١١) وما زاد منها لا يصرف الى الموظف الا عند تركه الخدمة نهائيا .

٢ - تسري احكام انظمة التقاعد الصادرة بموجب المادة (٩٠) من قانون البلديات الفلسطيني لسنة ١٩٣٤ على موظفي البلديات الذين كانوا تابعين لها قبل العمل بهذا النظام ولا تسري عليهم احكام هذا النظام الا اذا اختاروا ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب كتابي يقدمونه الى الرئيس . وعلى الرئيس في مثل هذه الحالة ان يعطى الموظف شهادة تثبت استلام الطلب وتاريخ تقديمه على ان لا تشمل احكام هذه الفقرة الموظفين الذين يعينون بعد نفاذ هذا النظام .

٣ - اذا اختار الموظف المشار اليه في الفقرة السابقة الخضوع لاحكام هذا النظام فتحسب له خدماته السابقة للتقاعد على ان لا يقتطع عنها عائدات التقاعد المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وانما يجري الاقتطاع فقط عن المدة التي تلي تاريخ نفاذه .

المادة ١٣ - ان كل موظف لا يتم الحد الادنى لمدة الخدمة التي تؤهله لنيل راتب تقاعد وكل موظف غير تابع للتقاعد يمنح مكافأة من صندوق البلديات عند انتهاء خدماته وفقاً للشروط التالية :

١ - اذا استغنى عنه لمرضه او بسبب عدم كفاءته او لياقته او الغاء وظيفته وقد اكمل خدمة ثلاث سنوات او اذا ترك الخدمة بالاستقالة وقد اكمل خدمة عشر سنوات يمنح مكافأة قدرها (١ من ١٢) من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته . الا انه لا تمنح اية مكافأة للموظف الذي يستقبل تخلصاً من العزل المشار اليه في البند التالي :

٢ - يحرم من المكافأة كل موظف يعزل من الخدمة نتيجة ادانته بجريمة جزائية او نتيجة اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه باستثناء العزل لعدم الكفاءة او اللياقة :

المادة ١٤ - تقدم طلبات رواتب التقاعد او الاكراميات كتابة الى الرئيس وتصدق هذه الطلبات من المجلس الذي عليه ان يقرر ما اذا كان الطالب مستحقاً راتب تقاعد او مكافأة وان يعين مقدارهما او يرفض الطلب اذا تبين له ان الموظف غير مستحق للتقاعد او المكافأة واذا لم يقنع الطالب بالقرار فيجوز له ان يستأنفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الى اللجنة الاستئنافية المؤلفة من وكيل وزارة الداخلية رئيساً وعضوية اثنين من كبار موظفي الداخلية ينتخبهم الوزير لمدة سنة . ويكون قرار اللجنة بهذا الشأن قطعياً .

المادة ١٥ - يلغى كل تشريع يخالف لاحكام هذا النظام .
١٩٥٥/٧/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء وزير الخارجية سعيد المقتفي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير المالية بشاره غصيب
وزير العدلية علي حسنا	وزير المعارف وكيل وزير الاقتصاد سعيد علاء الدين	وزير الدفاع فرجان شبيلات	وزير الزراعة علي الهنداوي
وزير البرق والبريد والطيران المدني عزمي النشاشيبي	وزير الاشغال العامة نعيم عبد الهادي	وزير التجارة والانشاء والتعمير سمعان داود	

نحو (تسيرة) لعدد (٤٣) من قانون البلديات (٢٩) لسنة ١٩٥٥

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٧/٩

نأمر باصدار النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٥

نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم

صادر بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ - يسمي هذا النظام (نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - معاشات ومكافآت موظفي البلديات ومعاشات ومكافآت افراد عائلاتهم تكون تسويتها على مقتضى الاحكام الاتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من احكام القوانين والانظمة الجاري العمل بها عند نفاذ هذا النظام .

المادة ٣ - في هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك يقصد بتعبير :

أ - (موظف) الموظف التابع للتقاعد .

ب - (تقاعد) راتب التقاعد الشهري .

ج - (خدمة تقاعدية) الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف وفقا لاحكام هذا النظام .

د - (راتب) الراتب الشهري ولا يشمل مخصصات الوكالة ومخصصات الاعمال الاضافية .

هـ - (المجلس) مجلس البلدية او مجلس امانة العاصمة .

و - (الرئيس) رئيس البلدية او امين العاصمة .

ز - (الوزير) وزير الداخلية .

وتعني الاشارة الى (العمر و المدة) العمر او المدة بحسب السنة الشمسية .

الفصل الثاني

الاستقطاع للتقاعد ومدة الخدمة التي تعطى الحق في التقاعد او المكافأة

المادة ٤ - تقتطع البلديات عائدات للتقاعد من رواتب الموظفين والمتقاعدين بالنسب التالية :
سبعة في المائة من رواتب الموظفين .

خمسة في المائة من رواتب التقاعد للموظفين او لعائلاتهم .

المادة ٥ - تقيد عائدات التقاعد التي تقتطع من مرتبات الموظفين والمتقاعدين بموجب احكام هذا النظام ايرادا لصندوق البلدية وتؤدي من هذا الصندوق جميع المبالغ التي تعطى بمثابة راتب تقاعد او مكافآت وفقا لهذا النظام .

المادة ٦ - الاشخاص الاتي ذكرهم موظفون تابعون للتقاعد :
جميع موظفي البلديات المصنفين الا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد بشرط ان لا يخصص راتب تقاعد في اية حالة قبل ان تكون قد دفعت عائدات التقاعد بتمامها عن الخدمة التقاعدية .

المادة ٧ - تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ تعيين الموظف في خدمة دائمة في البلدية على انه يجوز ان تحسب الخدمة تحت التجربة والخدمة المؤقتة بمقتضى عقد التي تسبق تماما الخدمة الدائمة خدمة مقبولة للتقاعد فيما اذا سمح بذلك المجلس بناء على طلب ذلك الموظف . ولا تدخل في الحساب اية خدمة قام بها الموظف قبل بلوغه الثامنة عشر من عمره .

المادة ٨ - ان مدد الخدمة التي تعقب تاريخ قطعية الاحكام الجزائية المانعة من البقاء في الخدمة لا تدخل في حساب الخدمة التقاعدية .

المادة ٩ - يحرم الموظف او المتقاعد من حق استيفاء راتب التقاعد اذا حكم عليه في محكمة اردنية بعقوبة جنائية او جنحة اخلاقية .

الفصل الثالث

رواتب التقاعد والمكافآت

المادة ١٠ - أ - تسرى على موظفي البلديات وعلى عائلاتهم نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد (٩) و (٣٢) من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ فيما يتعلق باحالتهم على التقاعد وتسوية رواتب تقاعدهم ومكافآتهم وذلك بقدر ما ينطبق عليهم من هذه الاحكام . على ان يقوم المجلس بالصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بهذا الشأن .

ب - لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد راتب التقاعد الذي يستحقه الموظف على خمسين ديناراً شهرياً .

الفصل الرابع

احكام طارئة

المادة ١١ - مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا النظام على الاشخاص الذين هم في خدمة البلدية بتاريخ نفاذه ممن يعتبرون بموجبه تابعين للتقاعد ان يؤدوا عائدات التقاعد المستحقة عن خدمتهم السابقة اقساطاً على الصورة التي يراها المجلس .

المادة ١٢ - مراعاة للحقوق المكتسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون البلديات :

١ - لا يفقد الموظف الموجود في الخدمة وقت صدور هذا النظام حقه فيما يكون مستحقاً له من مكافأة عن مدة خدمته السابقة طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ احكام قانون البلديات الجديد الا ان

هذه المكافأة تحسب عن الاقساط الواجب دفعها بمقتضى المادة (١١) وما زاد منها لا يصرف الى الموظف الا عند تركه الخدمة نهائيا .

٢ - تسري احكام انظمة التقاعد الصادرة بموجب المادة (٩٠) من قانون البلديات الفلسطينية لسنة ١٩٣٤ على موظفي البلديات الذين كانوا تابعين لها قبل العمل بهذا النظام ولا تسري عليهم احكام هذا النظام الا اذا اختاروا ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ بطب كثنائي يقدمونه الى الرئيس . وعلى الرئيس في مثل هذه الحالة ان يعطى الموظف شهادة تثبت استلام الطلب وتاريخ تقديمه على ان لا تشمل احكام هذه الفقرة الموظفين الذين يعينون بعد نفاذ هذا النظام .

٣ - اذا اختار الموظف المشار اليه في الفقرة السابقة الخضوع لاحكام هذا النظام فتحسب له خدماته السابقة للتقاعد على ان لا يقتطع عنها عائدات التقاعد المتصوص عليها في المادة الرابعة منه وانما يجري الاقتطاع فقط عن المدة التي تلي تاريخ نفاذه .

المادة ١٣ - ان كل موظف لا يتم الحد الادنى لمدة الخدمة التي تؤهله لنيل راتب تقاعد وكل موظف غير تابع للتقاعد يمنح مكافأة من صندوق البلديات عند انتهاء خدماته وفقاً للشروط التالية :

١ - اذا استغنى عنه لمرضه او بسبب عدم كفاءته او لياقته او الغاء وظيفته وقد اكمل خدمة ثلاث سنوات او اذا ترك الخدمة بالاستقالة وقد اكمل خدمة عشر سنوات يمنح مكافأة قدرها (١ من ١٢) من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته . الا انه لا تمنح اية مكافأة للموظف الذي يستقبل تخلصا من العزل المشار اليه في البند التالي :

٢ - يحرم من المكافأة كل موظف يعزل من الخدمة نتيجة ادانته بجريمة جزائية او نتيجة اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه باستثناء العزل لعدم الكفاءة او اللياقة :

المادة ١٤ - تقدم طلبات رواتب التقاعد او الاكراميات كتابة الى الرئيس وتصدق هذه الطلبات من المجلس الذي عليه ان يقرر ما اذا كان الطالب مستحقاً راتب تقاعد او مكافأة وان يعين مقدارهما او يرفض الطلب اذا تبين له ان الموظف غير مستحق للتقاعد والمكافأة واذا لم يقنع الطالب بالقرار فيجوز له ان يستأنفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الى اللجنة الاستئنافية المؤلفة من وكيل وزارة الداخلية رئيساً وعضوية اثنين من كبار موظفي الداخلية ينتخبهم الوزير لمدة سنة . ويكون قرار اللجنة بهذا الشأن قطعياً .

المادة ١٥ - يلغى كل تشريع مخالف لاحكام هذا النظام .
١٩٥٥/٧/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء وزير الخارجية سعيد المفتي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير المالية بشاره غصيب
وزير العدلية علي حسنا	وزير المعارف وكيل وزير الاقتصاد سعيد علاء الدين	وزير الدفاع فرجان شبيلات	وزير الزراعة علي الهنداوي
وزير برق والبريد والطيران المدني عزمي النشاشيبي	وزير الاشغال العامة نعيم عبد الهادي	وزير التجارة والانشاء والتعمير سمعان داود	